اواناث وقد استغرقوا اي المذكورون
غير الاشقا المال بفرض التصب جمع نصيب
فالمسئلة اصلها ستة للزوج النصف م
ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة
للام اثنان ومجموع الانصباء ستة
فلم يبق للعصبة الشقيق شي فكان مقتضى
الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض
وذلك هو الذي قضي به عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اولا وهو مذهب الامام ابي حنيفة
والامام احمد بن حنبل رحمهما الله تعالى
وهو احد قولين عندنا واحدى الروايتين
عن زيد رضي الله عنه ثم رفعت لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاراد ان يقضي بذلك م
فقال له زيد هب ان اباهم كان حمارا فما
ان امهم الا قربا او قيل قايل ذلك
احد الورثة وقيل قال بعض الاخوة م
لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان حجرا
ملقى في اليم فلذا سميت بما تقدم فلما
قيل له ذلك قضي بالتشريك بين الفريق

قوله فما ان امهم الا قربا اي ان
ولد الام انما ورث بقرابة الام
وهي معنى موجود في العصبة
الشقيق وقرابة الاب
لا تصلح للمنع من
الارث انتهى م
كاتبه

للام

للام والاخوة الاشقا كانهم كلهم اولاد
ام بعد ان كان اسقطهم في العام الماضي
فقيل له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا
وهذا على ما نقضي ووافقه على ذلك
جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت
رضي الله عنه في اشهر الروايتين عنه وذهب
اليه الامام مالك وهو المذهب المشهور عن
الامام الشافعي رحمه الله تعالى الذي قطع
به الاصحاب رحمهم الله تعالى وهو الذي ذكره
المصنف رحمه الله تعالى بلفظه موافقا لما
قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله م
فاجابه اي الاخوة الاشقا والاخوة م
للام كلهم اخوة لام واحمل اباهم حجرا
اي كحجر ملقى في اليم اي البحر حتى كان الجميع
اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم م
فقط لا من كل الوجوه كما قال واقسم على
الاخوة الجميع الاشقا والذين لام فقط ثلث
التركة بينهم بالسوية فلو كان
مع الاشقا فيها انثى اخذت كواحد من الذكور

Copyright © King Saud University